مشروع قانون المالية رقم 110.13

للسنة المالية 2014

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. ـ الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية **2014** :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

ـ تقدم الحكومة وجوبا كل ثلاثة أشهر من السنة أمام اللجنة المكلفة بالشؤون المالية بكل من مجلسي البرلمان تقريرا تليه مناقشة حول استعمالات الإذن موضوع الفقرة أعلاه. وفي جميع الأحوال لا يمكن للحكومة أن تتجاوز سقفا أقصاه **65%** من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لمجموع المديونية العمومية.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة **2**

وفقا لأحكام الفصل **70** من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية **2014** :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.77.340** بتاريخ **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

ولا يشمل هذا الإجراء إلا البضائع والمصوغات ذات الأهمية القصوى والأولية الكبرى في علاقة مع مجالي التغذية والطب والصيدلة إضافة إلى المواد المدعومة في إطار صندوق المقاصة.

تقدم الحكومة وجوبا كل ثلاثة أشهر من السنة أمام اللجنة المكلفة بالشؤون المالية بكل من مجلسي البرلمان تقريرا تليه مناقشة حول استعمالات الإذن موضوع الفقرتين أعلاه، على أن يتم عرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب دورة برلمانية تلي صدور هذه المراسيم.

المادة **2** المكررة

طبقا لأحكام الفصل **70** من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة **2 - I** من قانون المالية رقم **115.12** للسنة المالية **2013** :

المرسوم رقم **2.13.655** الصادر في **30** من رمضان **1434** (**8** أغسطس **2013**) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة **3**

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير **2014**، أحكام الفصول **134** المكرر أربع مرات و **145** و**146** و**151** و**203** المكرر و**281** و**285** وكذا عنوان القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.77.339** بتاريخ **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) :

«الفصل **134** المكرر أربع مرات. ـ يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق «الشروط المقررة في **2** المكرر من الفصل **151** أدناه،..... أعلاه.»

«الفصل **145**. ـ **1** ـ القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف «الرسوم والمكوس المطبقة :

أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها «المسافرون الذين لهم محل .....

«ب) الأعتدة .....

«**2** ـ يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء «والأعتدة و.....

(الباقي بدون تغيير.)

« القسم الثاني

« وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون

« الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج

«الفصل **146** ـ يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت :

«**1** ـ الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، «التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل «استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء كل بضاعة «مستوردة لأهداف تجارية ؛

«**2** ـ وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص و كذا قطع الغيار وأجزاؤها «والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة «اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات «الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

«يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق «النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها أعلاه وكيفيات «تسييره.»

«الفصل **151**. ـ **1** ـ خلافا .....

« ..... للخزينة.

«**2** ـ إذا وقع .....

« .....التصريح.

«**2** المكرر. ـ استثناء من أحكام **2** أعلاه وفي حالة عرض المعدات «التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا «للاستهلاك والتي تم استعمالها لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود «**75%** منها على الأقل كما هي منصوص عليها في **3** من الفصل **148** «أعلاه، تكون :

«أ) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك «المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك ؛

«ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه المعدات في تاريخ تسجيل «التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك.

«**3** ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل **203** المكرر.ـ في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم «المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إليكترونية «أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل «كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا «الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«وتوقع التصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة «وكذا الوثائق المرفقة وفقا للقانون رقم **53.05** المتعلق بالتبادل «الإليكتروني للمعطيات القانونية.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»

«الفصل **281**.ـ تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«**1**.....

«.....

«**6** ـ خرق مقتضيات الفصل **56** أعلاه ؛

«**7** ـ كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي «إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها «أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه «الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة «غير قانونية على امتياز معين ؛

«**8** ـ .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل **285**.ـ تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«**1**.....

«.....

«.....

«.....

«**11** ـ خرق مقتضيات .....عند الاستيراد ؛

«**12** ـ استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة «حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية «الملكية الصناعية.»

II.ـ ابتداء من فاتح يناير **2014** :

ـ تعوض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" الواردة في الفصل **42** من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر بعبارة "المرتبين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم **8**" ؛

ـ تعوض عبارة "الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي" الواردة في الفصل **238** من هذه المدونة بعبارة "المرتبون على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجور رقم **11**".

III.ـ تدخل أحكام الفصل **203** المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند **I** أعلاه، ابتداء من فاتح يوليو **2014**.

ـ تدخل أحكام الفصلين **145** و **146** من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند **I** أعلاه، ابتداء من فاتح ماي **2014**.

نظام جبائي تفضيلي

المادة **3** المكررة

يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنف بالبندين التعريفيين **1001909019** و**1001909090** من تعريفة الرسوم الجمركية، من فاتح يناير إلى **30** أبريل **2014**، مع مراعاة أحكام المادة **13** من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة **3** المكررة خمس مرات

ابتداء من فاتح يناير **2014**، يُرفع مقدار الضريبة الداخلي على الاستهلاك المفروضة على المشروبات المقوية من **150** درهم للهكتوليتر المعمول بها حاليا إلى **300** درهم للهكتوليتر.

المادة **3** المكررة مرتين

التعريفة الجمركية المتعلقة بالبطاريات الجافة نوع ذات التوتر أقل أو يساوي 10 فولت

المادة المستوردة	السطر التعريفي SH	الرسم الحالي خارج دول الاتحاد الأوروبي	الرسم المقترح خارج دول الاتحاد الأوروبي
ـ البطاريات الجافة ذات التوتر أقل أو يساوي **10** فولت.	**85.06.80.11.00**	**17.5%**	**25%**

المادة **3** المكررة أربع مرات

ابتداء من فاتح يناير **2014**، يُرفع مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الخمور الرفيعة إلى **700** درهم للهكتوليتر.

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 و II-19 ـ جيم و 26 و 32 و 43 و 44 و 46 و 60 - I و 63 و 73 و IV-82 و 86 و 91 و 92 و 99 و 101 و 115 و 121 و 123 و I-124 و 125 و 129 و 144 و 148 و 150 و 155 و 169 و I-170 و 173 و I-175 و 210 و 212 و 220 و 221 و 232 و 247 و 252 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. ـ **الإعفاءات**

«I. ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

«ألف ـ الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° ـ الجمعيات .....

«.....

«11° ـ ..... (19 سبتمبر 1977) ؛

«12° ـ البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 «بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة «على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق «المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50" ؛

«13° ـ الشركة .....

«.....

«28° ـ مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد .....

«..... المرتبطة بها ؛

«29° ـ مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في «المادة 247 ـ XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال «سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها «الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه مع مراعاة الشروط والضمانات «الواردة في المادة 247 - XXIII بعده.

«لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية «التي تحققها الشركات المعنية.

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة «ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال «المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

«باء ـ .....

«جيم ـ .....

«دال ـ .....

«II. ـ الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة «مؤقتة

«ألف ـ .....

«باء ـ الإعفاءات المؤقتة

«1° ـ (ينسخ)

«2° ـ يعفى الحاصل .....

«.....

«.....

«جيم ـ الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«1° ـ .....

«.....

«4° ـ ..... المادة VIII-7 بعده.

«5° ـ تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعر «المنصوص عليه في المادة 19 ـ II ـ «جيم» أدناه خلال الخمس (5) «السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض «الضريبة.»

«المادة 11. ـ **التكاليف غير القابلة للخصم**

«I. ـ لا تخصم .....

«..... الأسعار.

«غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير «المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 15.95 بمثابة «مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ «16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

«II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. ـ II. ـ جيم ـ 17,50% بالنسبة :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«8° ـ ..... المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 1° ـ د) أعلاه ؛

«9° ـ المستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II ـ «جيم» ـ 5°) «أعلاه.»

«المادة 26. ـ **تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة**»

«I. ـ مع مراعاة الإختيار المنصوص عليه في المادة II-2 أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاحي، أو هما معا، للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في إسمه.

«إذا حصل ..... المبسطة.

«II. ـ إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا.

«غير أنه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32. ـ **أنظمة تحديد صافي الدخل المهني**

«I. ـ يحدد الدخل المهني ..... 161 أدناه.

«غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و40 و42 المكررة أدناه.

II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43. ـ **حدود رقم الأعمال**

« 1° ـ .....

« 2° ـ .....

« 3° ـ .....

« 4° ـ يظل اختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

«وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول الذاتي عن اختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 44 بعده. وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

« 5° ـ اختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنهم أو أنشطتهم في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا :

« ـ إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها ؛

« ـ أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول بصفة رئيسية.

«المادة 44. ـ **آجال الاختيار**

« I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة .....

« ..... في المادة 82 أدناه.

«II. ـ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في اختيار نظام المقاول الذاتي أن يعبروا عن اختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح بالتأسيس لدى هيأة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة الجاري بها العمل.

«المادة 46. ـ **تعريف الدخول الفلاحية**

«تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مربي للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

«ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

«وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.12 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي.»

«المادة 60. ـ I. ـ لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته :

« ـ 55% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168.000 درهم ؛

« ـ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168.000 درهم.»

«المادة 63. ـ **الإعفاءات**

تعفى من الضريبة :

«I. ـ (ينسخ)

«II. ـ ألف ـ الربح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73. ـ **سعر الضريبة**

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«.....

«واو ـ 20% :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«7° ـ فيما يخص الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من «طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I ـ «باء» و «جيم» «و II ـ «باء») أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في «المادة II-47 أعلاه ؛

«8° ـ .....

«9° ـ .....

«زاي ـ 30% :

«1° ـ .....

«.....

«7° ـ بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت «الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء «من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة «بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.

«حاء ـ بالنسبة للأرباح الصافية .....

«III. ـ يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة «فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، «للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

« ـ 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم «فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية ؛

« ـ 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم «فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

«تبرىء الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» «و«واو» (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 8°) و«زاي» (2° و 3° و 7°) و«حاء» «من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 82. ـ IV. ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم «دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام «النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين «معا، في حالة تسجيل .....

«..... المادة 198 المكررة أدناه.»

«المادة 86. ـ **الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل**

«لا يلزم الأشخاص .....

«.....

«..... المادتين 28 و 74 أعلاه :

«1° ـ الخاضعون للضريبة الذين يحصلون فقط على دخول فلاحية «معفاة من الضريبة ؛

«2° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. ـ **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. ـ ألف ـ البيوع .....

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ .....

«4° ـ التمور الملففة المنتجة بالمغرب ؛

«5° ـ .....

«.....

«جيم ـ البيوع الواقعة على :

«1° ـ الشموع ..... المستعملة في صنعها ؛

«2° ـ (تنسخ)

«3° ـ السبيب النباتي ؛

«.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. ـ **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ (تنسخ)

«4° ـ الأسمدة.

«يراد بالأسمدة ..... في الخلائط ؛

«5° ـ المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :

« • منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛

« • الجرارات ؛

« • الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها؛

« • المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور

«العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة»

«أو «المضخات العاملة تحت الماء» ؛

« • البدارات العادية والمزدوجة ؛

« • محشة ـ مسلفة ؛

« • ناثرات السماد ؛

« • مشتل وغارسة للدرنات والأغراس ؛

« • جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف ؛

« • الجرارات المطاطية والمزنجرة ؛

« • الحراثات الآلية ؛

« • الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية

«والمواد المماثلة لها ؛

« • المحاريث ؛

« • المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات ؛

« • الشيسل ؛ Les chisels ;

« • المساخف ؛ Les cultivateurs à dents ;

« • الأمشاط ؛ Les herses ;

« • المتاليم ؛ Les billonneurs ;

« • المكام والمزاعق ؛ Les buteuses et bineuses ;

« • المدارس ذات المحور الثابت ؛ Les batteuses à poste fixe

« • المحاصد الرابطة ؛ Les moissonneuses lieuses

« • المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش

«الرحوية ؛ Les faucheuses rotatives ou alternatives et les

girofaucheuses ;»

« • آلات ملء المخازن ؛ Les ensileuses ;

« • القاطعات الموضبة ؛ Les faucheuses conditionnneuses ;

« • مقالع الأعشاب اليابسة ؛ Les débroussailleurs ;

« • مناقض الحبوب ؛ Les égreneuses ;

« • قلاعات الخضروات ؛ Les arracheuses de légumes ;

« • معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية ؛

Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs ;»

« • قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة ؛

«Les salles de traite tractées et les équipements

pour salles de traite fixes ;»

« • المـمـاخض ؛ Les barattes ;

« • فـرازات الـقـشـدة ؛ Les écrémeuses ;

« • صـهـاريج التبريد ؛ Les tanks réfrigérants ;

« • مـكـنات دمغ أقراص الخلايا وآلات اسـتـخـراج الـعسل والآلات «المعدة لتصفيته ؛

Le matériel apicole : machines à gaufrer, extracteurs de» miel et maturateurs ;»

« • معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش.

« Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion.»

«6° ـ أموال الاستثمار .....

».....

«10° ـ المعدات التربوية أو العلمية .....

«11° ـ (تنسخ)

«12° ـ السلع التجهيزية .....

».....

».....

«40° ـ اقتناء السلع ..... الهيدروكاربورات ؛

«41° ـ (تنسخ)

«42° ـ العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 99. ـ **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° ـ البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

«.....

».....

».....

« ـ الأدوات المدرسية .....

«..... بنص تنظيمي ؛

« ـ (تنسخ)

« ـ السكر المصفى..... غير المنطبق عليها هذا التعريف ؛

« ـ مصبرات السردين ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... بنص تنظيمي.

«2° ـ البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية ..... سياحي ؛

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية ..... المطاعم ؛

« ـ خدمات المطعم ..... المأجورين ؛

« ـ خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها ؛

« ـ عمليات إيجار العقارات ..... المجموعة السياحية ؛

« ـ الزيوت السائلة الغذائية ؛

« ـ ملح ..... البحري) ؛

« ـ الأرز المصنع ..... النشويات ؛

« ـ العجائن الغذائية ؛

« ـ الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في «صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب «وحثالة الشعير والتبن ؛

« ـ غاز النفط ..... الغازية الأخرى ؛

« ـ زيوت النفط ..... مصفاة ؛

« ـ عمليات البنوك ..... الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه ؛

« ـ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة ..... ببورصة القيم ؛

« ـ العمليات المتعلقة بالأسهم .....

«بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر ؛

« ـ العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم..... في نطاق «مزاولة مهنتهم ؛

« ـ الرسم المستحق..... بالامتياز في ذلك ؛

« ـ المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية «لا غير :

« • المخرطة الرحوية ؛

« • السويب ؛

« • مسوية الثلوج «رود ويدر» ؛

« • الحصادات الدراسات ؛

« • لاقطات البذور؛

« • لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛

« • المحاور المتحركة للسقي ؛

« • آليات الكوفر كروب ؛

« • الحصادات ؛

« • مذرة البذور؛

« • المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛

« • المدافع المضادة للبرد ؛

« • آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛

« • الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛

«• محارث الهدم ؛ Les sous-soleurs ;

« • المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو) ؛ Les stuble-plow ;

« • الممالق الفلاحية ذات الجرار؛ Les rouleaux agricoles tractés

« • المدار المجففة والرابطات الدوارة ؛ Les râteaux faneurs et les giroandaineurs ;»

« • قاطعات التبن ؛ Les hacheuses de paille ;

« • مقاضب الأسيجة ؛ Les tailleuses de haies ;

« • معابل الأوراق ؛ Les effeuilleuses ;

« • مفارش الأسمدة ؛ Les épandeurs de fumier ;

« • مراش الأسمدة السائلة ؛ Les épandeurs de lisier

« • لاقطات أو رابطات الأحجار Les ramasseuses ou andaineuses de pierres ;

« • الأحواض الآلية ؛ Les abreuvoirs automatiques ;

« • الثاقبات ؛ Les tarières ;

« • البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، «تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة.

Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides» utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols.»

« ـ الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته «الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع «صغيرة وفحم الخشب ؛

«3° ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ الزبدة .....

« ـ (تنسخ)

« ـ الشاي .....

« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

« ـ (تنسخ)

« ـ الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية.

«ب) من غير حق في الخصم :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 101. ـ **القاعدة العامة**

«1° ـ تخصم الضريبة على القيمة المضافة .....

«..... أو اختياري مبرر.

«2° ـ إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة .....

«..... أو ربع السنة الموالي.

«3° ـ ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع «المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات «الحسابية المحررة في اسم المستفيد.»

«المادة 115. ـ **واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين**

«يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات «خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل «مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات «المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء «الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.

«في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة «المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح وتؤدى من طرف الزبون «المقيم بالمغرب.

«في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة، «يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص مبلغ العملية المنجزة دون «احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة «المستحقة و خصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب «أداؤها.

«إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على «القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على «الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك «بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها «في المادة III-117 بعده.

«يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه «أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 121. ـ **الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها**

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة .....

«.....

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«يخفض السعر المذكور إلى :

«1° ـ 7% :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-1° أعلاه ؛

« ـ (تنسخ)

« ـ (تنسخ)

«2° ـ 10% :

« ـ فيما يخص .....

« ـ فيما يخص الزيوت .....

«..... السائلة الغذائية ؛

« ـ فيما يخص العجول ..... إلى غاية 31 ديسمبر 2014 ؛

« ـ فيما يخص الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل «النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا «وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة «المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن ؛

« ـ فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains»».

«3° ـ 14% :

«.....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 123. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° ـ البضائع المشار إليها في المادة 91 (I ـ «ألف» ـ 1° و2 و3°) «أعلاه ؛

«2° ـ البضائع .....

«.....

«.....

«8° ـ الهيدروكاربورات .....

«..... 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«9° ـ السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري ؛

«10° ـ المراكب البحرية .....

«.....

«.....

«.....

«26° ـ المعدات التربوية .....

«..... بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 «(3 أكتوبر 1963) ؛

« 27° ـ (تنسخ)

«28° ـ الأشرطة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 124. ـ I. ـ تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 «(I ـ «هاء» ـ 2°) و 92 ـ I (6° و7° ..... و10° و12° و..... 45°) «وII و123 (22° ـ أ) ..... و25° و29° و ..... 43° «و44°) أعلاه .....

«..... والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 125. ـ **تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية**

«I. ـ .....

«.....

«VI. ـ تستفيد المنشآت .....

«..... ابتداء من فاتح يناير2008 ؛

«VII. ـ بصفة انتقالية و استثناء من أحكام المادة 101 ـ 3° أعلاه، «يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة «خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على «مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة. «ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء «من سنة 2014.

«يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014 «للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة «الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أداؤها «جزئيا أو كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

«غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال «شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 «والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم، يجوز خصمه بكامله خلال «شهر يناير 2014.»

«المادة 129. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. ـ .....

«.....

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1° ـ العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية «وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث «من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات «المنجزة لفائدتهما حين يتحملان البنك والصندوق المذكورين وحدهما «وبصفة نهائية عبء الضريبة ؛

«2° ـ المحررات والوثائق .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 144. ـ **الحد الأدنى للضريبة**

«I. ـ الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل «برسم الدخول المهنية والفلاحية.

«ألف ـ تعريف

«يعتبر ..... في غياب ربح.

«ولا يمكن ..... خلالها.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة «الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا «حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية «أو هما معا، المتعلقة بالسنة السابقة.

«باء ـ .....

«جيم ـ *الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة*

«1° ـ .....

«2° ـ يعفى الخاضعون للضريبة ..... نشاطهم «المهني أو الفلاحي أو هما معا.

«وفي حالة استئناف .....

.....

..... بمدة إعفاء جديدة.

« *دال ـ سعر الحد الأدنى للضريبة*

«يحدد سعر الحد الأدنى .....

«.....

«..... للضريبة على الدخل.

«على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة «غياب رقم أعمال عن :

« ـ ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛

« ـ وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على «الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة «للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة «وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«هاء ـ *خصم الحد الأدنى للضريبة*

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى ..... عن السنة «المحاسبية الموالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض ..... مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى ..... المطابق للدخل المهني «أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 148. ـ **التصريح بالتأسيس**

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة «على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا «معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية أن يوجهوا «..... من تاريخ :

« ـ إما التأسيس .....

« ـ وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص «ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول «مهنية أو فلاحية أو هما معا.

«بالإضافة إلى ذلك ..... على الخاضعين.

«II. ـ .....

«III. ـ .....

«IV. ـ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى «خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، «يجب أن يتضمن التصريح :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«3° ـ موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا ؛

«4° ـ .....

«..... للضريبة على القيمة المضافة.

«V ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول «الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح «بالتأسيس لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة «الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

«ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى «الإدارة الجبائية.»

«المادة 150. ـ **الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقاسها أو تحويلها**

I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة ..... التغييرات التالية :

« ـ في حالة توقفها ..... للضريبة على الشركات ؛

« ـ في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا «أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو مستغلاتهم «الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة «على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا «بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي «تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط «مهني أو فلاحي أو هما معا.

«ويتعين عليهم أن يشفعوا ..... عقد تفويت «الممتلكات المذكورة.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول «الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح «المشار إليه أعلاه لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع «والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

«ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى «الإدارة الجبائية.

«II. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155. ـ **الإقرار الإلكتروني**

«يجوز للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب ..... دون احتساب الضريبة «على القيمة المضافة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها «بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية «بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه بواسطة نص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169. ـ **الأداء الإلكتروني**

«يمكن للخاضعين للضريبة أن ..... بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام ..... دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة لائحتها «بنص تنظيمي أن يؤدوا مبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه «المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص «عليها في هذه المدونة.»

«المادة 170. ـ I. ـ تؤدى الضريبة على الشركات .....

« .....

« ..... السنة المحاسبية الجارية.

«استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون «الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة «خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.»

«المادة 173. ـ **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I. ـ يدفع بطريقة تلقائية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الضريبة المستحقة ..... أو وضعها رهن إشارة المستفيد «أو قيدها في حسابه.

«ويباشر دفع الضريبة .....

« ..... المدفوع.

«II. ـ ويدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة «أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام «المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار «المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

«يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 «المكررة أعلاه.»

«المادة 175. ـ I. ـ تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة «عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛

« ـ في حالة فرض .....

«و 229 و 229 المكررة أدناه.

«يصبح مجموع الضريبة مستحقا .....

«..... للضريبة للسنة الفارطة.»

«المادة 210. ـ **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض
«الضرائب والواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية يجب .....

«.....

«..... التالية :

«1° ـ .....

«2° ـ .....

«..... في الوصل المشار إليه أعلاه.

«يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين
«المخصصة لغرض مهني أو في مستغلات فلاحية أو فيهما معا وذلك
«داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني
«أو الفلاحي أو هما معا.

«في حالة الاعتراض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 212. ـ **فحص المحاسبة**

«I. ـ إذا قررت الإدارة القيام بفحص .....

«.....

«.....

«يجب أن يكون هذا الإشعار .....

«.....

«.....

«وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص
«والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

«ويقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير محضر عند بداية العملية
«المذكوة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

«تقدم الوثائق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 220. ـ **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I. ـ يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«يمكن أن تكون .....
«في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر التي تلي
«تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية :

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221. ـ **المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب**

«I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام .....
«.....

« ـ .....

«.....

«.....

« ـ الضرائب المفروضة ..... أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. ـ VIII ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم
«المشار إليها أعلاه :

«1° ـ تصدر.....
«.....

«.....

«13° ـ تصدر.....

«..... التقادم.

«14° ـ يمكن للإدارة أن تصحح الاختلالات التي تمت ملاحظتها عند
«تصفية الإرجاع المتعلق بدين الضريبة المتراكم المنصوص عليه في
«المادة 247 ـ XXV أدناه، حتى في حالة انقطاع أجل التقادم.»

«المادة 247. ـ **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. ـ تطبق أحكام هذه المدونة .....

«.....

«.....

«.....

«XVI. ـ ألف ـ .....

«باء ـ .....

«باء المكررة ـ *الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي*

«يستفيد المؤجرون .....

«.....

«..... تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

«وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، .....

«..... 85 و 150 أعلاه ما يلي :

« ـ نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى ؛

« ـ بيانا يتضمن .....

«.....

«.....

«XVII. ـ ألف ـ الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون .....

«.....

« ..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

«باء ـ المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع «الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون «رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين «(5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي «الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول «وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاضعة للضريبة على «الشركات برسم الدخول الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015 «و 31 ديسمبر 2016، وفق الشروط التالية :

« ـ أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم «اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي «الحسابات ؛

« ـ أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016 ؛

« ـ أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 «أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقية والمحققة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها «المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86 ـ 1 أعلاه ؛

« ـ ألا يتم تفويت السندات التي تملكها المستغل الفلاحي مقابل «المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام مدة أربع «سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

«وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة «بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف «(1000) درهم.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع «الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن «الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة «المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة «نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

« ـ التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

« ـ العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها «ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛

« ـ مبلغ رأسمال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

« ـ بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة «المفروضة عليه الضريبة ؛

« ـ بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها «هذه الأخيرة ؛

« ـ بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة «المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن «منها موضوع خصم ضريبي ؛

« ـ العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من «المساهمة بأن :

«1 ـ تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

«2 ـ تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة «المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهتلاك في أقساط متساوية «على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر «التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق ؛

«3 ـ تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت «العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 ـ أعلاه إلى «زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير «فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من «المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن «السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب «المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة «المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم «المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية «المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض «المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها «في المادتين 186 و 208 أعلاه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، «تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع «عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 «أعلاه.

« XVIII. - .....

« XIX. - .....

« XX. - .....

« XXI. - .....

«XXII. - **ألف - الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة «الوسطى**

«يجب على المنعشين العقاريين .....

«..... وفق الشروط التالية :

«1 - يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6.000) «درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«2 - يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة «وخمسين (150) مترا مربعا.

«يراد بالمساحة .....

«..... من هذا التاريخ.

«XXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 «(I - ألف - 29°) و 47 - I أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة «على الشركات والضريبة على الدخل :

« - ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35 000000 درهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20 000000 درهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10 000000 درهم.

«غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخول «الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

«لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين «أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

«XXIV. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة «على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال «التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة «خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي «تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

« - أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى «غاية 31 ديسمبر 2015 ؛

« - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب «للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة «مهام مراقبي الحسابات ؛

« - أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة، في عقد المساهمة، «بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل «ابتداء من تاريخ المساهمة ؛

« - أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال «المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم «صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي «أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات «التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

«يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال «السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة «المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة «السندات عند عملية المساهمة.

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة «بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى «مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق «مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ «عقد المساهمة.

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة «سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى «ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن «المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والإسم التجاري ورقم التعريف «الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات «السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة «القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

«غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض «الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام «العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«XXV. - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة «على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع «حسب الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي والتي توضح الكيفية «والتوقيت وسقف الدين.

«يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين «الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر «الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي «تحملته تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع «احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين الموالين للشهر «الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة «الرسمية، طلبا لاسترجاع دين الضريبة، محررا في مطبوع تعده إدارة «الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم «الأعمال في الشهر أو الربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف «الذكر.

«يحصر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في «أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه «المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض «على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.

«أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال «الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة «على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.

«وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين «الضريبة على القيمة المضافة المتراكم. وتكون الإرجاعات التي تتم «تصفيتها موضوع قرار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه «والذي يصدر أمرا بالإرجاع.»

«المادة 252. - **تعريفة الواجبات**

I. - الواجبات النسبية

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - تخضع للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب، العربات «ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :

قيمة العربات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	النسبة
من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم.....	5%
من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم.....	10%
من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم.....	15%
تفوق 1.000.000 درهم.....	20%

«II. - .....

«ألف - .....

«.....

«زاي - تخضع .....

«1° - .....

«2° - .....

«3° ـ وصل تصريح ..... (البطاقة الرمادية) :

« ـ عن تسجيل .....

« ..... مراعاة مقتضيات I ـ جيم أعلاه والبند لام أدناه ؛

« ـ عن العربات المقطورة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ تنسخ و تعوض ابتداء من فاتح يناير 2014 أحكام المادتين 47 و 117 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر على النحو التالي :

«المادة 47. ـ **الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض**

«I. ـ الإعفاء الدائم

«يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة «برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين «يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين «(5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في «المادة 247 ـ XXIII أدناه.

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة «ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال «المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

«II. ـ الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر «المنصوص عليه في المادة 73 (II ـ "واو" ـ 7°) أدناه خلال الخمس (5) «السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض «الضريبة.»

«المادة 117. ـ **حجز الضريبة في المنبع**

«I. ـ حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات «الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها «مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب «الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق «الحجز في المنبع.

«II. ـ حجز الضريبة في المنبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسنيد

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على «عمليات التسنيد المنجزة طبقا للقانون رقم 33.06 السالف الذكر، تتولى «المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

«III. ـ حجز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل «المؤسسات غير المقيمة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة «للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبنائهم «المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق «الضريبة على القيمة المضافة، يتم حجزها في المنبع من لدن الزبون «بالنسبة لكل أداء و دفعها لقابض إدارة الضرائب التابع له خلال «الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.»

III. ـ تتمم أحكام المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 42 المكررة و 42 المكررة مرتين و 82 المكررة و 145 المكررة و 212 المكررة و229 المكررة كما يلي :

«IV. ـ نظام المقاول الذاتي

«المادة 42 المكررة. ـ **تحديد أساس فرض الضريبة**

«يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة «فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، «للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73 - III «بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

«غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال «المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - I أعلاه وحسب جدول «الأسعار المشار إليه في المادة 73 - I أدناه.

«المادة 42 المكررة مرتين. ـ **شروط التطبيق**

«I. ـ يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية «وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43 - 4° و44 - II بعده.

«II. ـ لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية :

«ألف ـ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود «التالية :

« • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية ؛

« • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

«باء ـ يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان «الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل ؛

«جيم ـ دون الإخلال بأحكام المادة 229 المكررة بعده، يتعين على «المقاولين الذاتيين أن يمسكوا بصفة منتظمة السجل المنصوص عليه في «المادة 145 المكررة المشار إليها أدناه.

«III. ـ ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون «مهنا حرة أو أنشطة مستثناة من نظام الربح الجزافي طبقا لمقتضيات «المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) «بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي.

«الماد 82 المكررة. ـ إقرار برقم الأعمال المقاول الذاتي

«I. ـ يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي «المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار «الشهري أو الربع سنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في «إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيأة المحدثة لهذا «الغرض طبقا للتشريع والقوانين الجاري بها العمل.

«II. ـ يجب الإدلاء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع «سنوية لدى الهيأة المعنية وفق الآجال التالية :

« ـ بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر «الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال ؛

« ـ بالنسبة لعملية الدفع الربع سنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع «السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

«III. ـ يجب على الهيأة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ «الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض «الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني وذلك خلال «الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن «اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أدناه.

«IV. ـ تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات «والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة «المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة «الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.

«*المادة 145 المكررة.* ـ **الالتزامات المتعلقة بمسك سجل بالنسبة «للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية «حسب نظام الربح الجزافي**

«يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام «الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية «منتظمة سجلا يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها «موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقمة.

«تسجل يوميا في هذا السجل جميع المبالغ المدفوعة برسم عمليات «الشراء مشفوعة بوثائق الإثبات أو بأية وثيقة تقوم مقامها وكذا المبالغ «المحصل عليها برسم المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة.

«ويحرر السجل المذكور في/أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.»

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تسجيل المبالغ المدفوعة برسم عمليات «الشراء والمبالغ المحصل عليها وشكل الوثائق المثبتة لعمليات الشراء.»

«المادة 212 المكررة. ـ **مراقبة سجل الخاضعين للضريبة المحددة «دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي**

«I. ـ في حالة مراقبة الإدارة للسجل الذي يمسكه الخاضعون للضريبة «المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في «المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه، يتم تبليغ الخاضع للضريبة، وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده، بإشعار بالفحص قبل «التاريخ المحدد للشروع فيه بستة (6) أيام على الأقل.

«يجب أن يتضمن الإشعار بالفحص الأسماء العائلية والشخصية «لأعوان إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز الفحص وتوضح فيه مدة «وموضوع المراقبة.

«يتم تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها «أعلاه لأعوان إدارة الضرائب الذين يفحصون الإقرارات المدلى بها من «طرف الخاضعين للضريبة.

«في جميع الحالات لا يجوز أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه «أكثر من ثلاثين (30) يوما.

«يجب على مفتش الضرائب أن يخبر الخاضع للضريبة بتاريخ «اختتام الفحص وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«*II. ـ على إثر المراقبة يجب على الإدارة :*

« ـ في حالة التصحيح، أن تباشر مسطرة فرض الضريبة تلقائيا «طبقا لأحكام المادة 229 المكررة أدناه ؛

« ـ في حالة العكس، يجب إشعار الخاضع للضريبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.»

«المادة 229 المكررة. ـ **فرض الضريبة بصورة تلقائية تبعا لعملية «المراقبة على الخاضعين للضريبة المحددة «دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي**

«دون الإخلال بأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن للإدارة اعتمادا على «العناصر المتوفرة لديها أن تقيم بصورة تلقائية أساس فرض الضريبة «على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح «الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه في حالة :

«1 ـ انعدام السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه ؛

«2 ـ وجود اختلالات في هذا السجل عند القيام بالمراقبة، ويتعلق الأمر ب :

« ـ تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه، «دون توفره على تأشيرة المسؤول التابع لمصلحة الوعاء أو عدم «مطابقته للنموذج المعد من طرف الإدارة أو انعدام الشرطين معا ؛

« ـ انعدام وثائق إثبات المشتريات المنصوص عليها في المادة 145 «المكررة المشار إليها أعلاه ؛

«3 ـ نقص أو إخفاء بعض المشتريات أو المبيعات إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

«4 ـ اعتراض الخاضع للضريبة على المراقبة المشار إليها في المادة 212 «المكررة أعلاه.

«في هذه الحالات، يجب تبليغ الخاضعين للضريبة، وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بأسباب التصحيحات المزمع «القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

«يتوفر المعنيون بالأمر على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ «تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم مشفوعا بوسائل الإثبات، عند «الاقتضاء. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المقرر، تفرض الضريبة «تلقائيا، ولا يمكن المنازعة فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 235 أدناه.

«إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل الأجل المشار «إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس «صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من «تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في «المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض «الضريبة المعتمدة.

«يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع «للضريبة في رسالة التبليغ الثانية السالفة الذكر.

«توقف رسالة التبليغ الأولى التقادم، ولا يمكن المنازعة في الضريبة «المفروضة بصورة تلقائية إلا وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 235 أدناه.»

IV. ـ دخول حيز التطبيق

1 ـ تطبق أحكام المادة 6 (I ـ "ألف" ـ 29° وII ـ "باء" ـ 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014.

2 ـ تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقا لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.

3 ـ تطبق أحكام المادة 86 ـ 1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014.

4 ـ تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5 ـ تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

6 ـ تطبق أحكام المادة XXIII - 247 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.

«7 ـ تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 - I من المدونة العامة «للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن «التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أداؤها «أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.

«8 ـ تطبق أحكام المادة 60 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه «على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

«9 ـ تطبق أحكام المادتين 220 ـ I و 221 ـ I من المدونة العامة «للضرائب، كما تم تتميمهما بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم «تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014.

«10 ـ تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات «دخول زراعية «بدخول فلاحية» و «مستغلات زراعية بمستغلات فلاحية» و «ربح زراعي «بربح فلاحي» و «مستغلون زراعيون بمستغلين فلاحيين» و «نشاط «زراعي بنشاط فلاحي» و «عقار زراعي بعقار فلاحي» و «أملاك زراعية «بأملاك فلاحية».

«11 ـ تغييرا لأحكام المادة 7 (II ـ 14) من قانون المالية رقم 48.09 «للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I ـ «ألف» ـ 27°) «و 31 (I ـ «ألف» ـ 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء «المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

إحداث الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

المادة 4 المكررة

I. ـ يحدث، ابتداء من فاتح أبريل 2014، الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كيفما كان شكلها، يتحملها المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة.

ترصد حصيلة الرسم كما يلي :

ـ 50 % لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها ؛

ـ 50 % لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.

II. ـ يفرض هذا الرسم على التذاكر الخاصة بالرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كيفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي، باستثناء:

1) المستخدمين على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولين عن الشحن ؛

2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ؛

3) الركاب العابرين مباشرة، المتوقفين بشكل مؤقت بالمطار والمغادرين على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم ؛

4) الركاب المواصلين رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى ؛

5) الركاب المستعملين للرحلات الداخلية ؛

6) الركاب المسافرين العابرين عبر المطارات المغربية والتي لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

III. ـ تحدد تعريفة الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى/ الأعمال.

IV. ـ تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للمقتضيات التالية :

ـ يجب على شركات النقل الجوي أن تصرح كل شهر، وفق مطبوع نموذجي (بيان شهري) يعده المكتب الوطني المغربي للسياحة، بعدد الركاب المنقلين خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب ؛

ـ يجب على شركات النقل الجوي أداء الرسم لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو تمثيليتها بالمغرب في نفس وقت إدلائها بالتصريح السالف الذكر. وكل أداء يجب القيام به على ضوء التصريح المذكور في ثلاث نسخ، تسلم واحدة منها للملزم المعني ؛

ـ يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة والتي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تؤدي الرسم لدى المكتب الوطني للمطارات بموازاة مع الرسوم الأخرى المستحقة لفائدة هذا المكتب.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل السالف الذكر، يخضع مبلغ الرسم المستحق لذعيرة تساوي 25 % من هذا المبلغ.

يمكن أن تخضع التصريحات المذكورة أعلاه من طرف المأمورين المحلفين التابعين للمكتب الوطني المغربي للسياحة والذي يمكن لهم أن يفتحصوا بعين المكان الوثائق ذات الصلة. يجب تبليغ الشركة المعنية بإشعار بالفحص قبل ذلك. وعلى المكتب الوطني للمطارات أن يوافي المكتب الوطني المغربي للسياحة بالبيانات اللازمة المتعلقة بالركاب الصاعدين للطائرة بالمغرب.

تدون المخالفات التي يتم معاينتها في تقرير يبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى الشركة المعنية للإدلاء بملاحظاتها خلال أجل الشهر الموالي لتاريخ تبليغها بالتقرير المذكور.

كل إغفال أو نقصان أو تقليل في البيان الشهري المذكور أعلاه، يعاقب عليه بغرامة تساوي 25 % من مبلغ الرسم الذي وقع التدليس فيه أو التملص منه ويؤدي لإصدار أمر بالاستخلاص من لدن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتعلق بالرسم التكميلي وبالغرامة. وترفع الغرامة إلى 100 % من مبلغ الرسم إذا ثبت سوء النية.

منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة

لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق

المادة 5

I.- تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.

1 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود ثلاث مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

ويحدد على النحو التالي المبلغ الأقصى لمنحة التكسير :

- ثلاثمائة ألف (300.000) درهم عن تكسير مركبة واحدة ؛
- مائة ألف (100.000) درهم عن تكسير كل مركبة إضافية في حدود ثلاث مركبات.

2 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛
- باقتناء مركبة جديدة تتوفر على عدد من المقاعد المرخص بها يعادل أو يفوق 25 مقعدا وتستجيب لشروط الاستعمال والتهيئة المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق والمتوفرة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

يحدد المبلغ الأقصى لمنحة التجديد في أربعمائة ألف (400.000) درهم لكل مركبة.

II.- تخول منحة التكسير ومنحة التجديد المنصوص عليهما في البند I أعلاه وفقا لأحكام البند III بعده.

وتعطى الأولوية لعملية تجديد المركبات، في حدود سقف الميزانية المرصودة.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

III.- تحدث «لجنة تأهيل خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق» يعهد إليها بدراسة ملفات تخويل المنح وتحديد مبالغ المنح التي يتم تخويلها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارة وممثل واحد عن المهنة. وتحدد تركيبة وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

IV.- تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل المنح المذكورة أعلاه في حدود سقف سنوي يتم تحديده ضمن برنامج إطار يمتد على طول مدة البرنامج.

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

المادة 8

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2014 منحة لتجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر ؛
- أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2013، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2013.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري المشار إليه أعلاه يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 ؛

ـ بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتوفر على ترخيص النقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة صنف «ج») عند تاريخ إيداع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للشروط التالية :

ـ بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

* الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا ؛
* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛
* وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من ثلاثة منح تجديد ثلاث مركبات ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك تستجيب للشروط السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للشروط السالفة الذكر وأن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة ذات محرك الجديدة.

ـ بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

* الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعدا يعادل أو يقل عمرها عن سنتين وتستجيب لشروط التهيئة التقنية الخاصة بالمركبات من الدرجةالثالثة صنف «ج» طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛
* وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتلفة	مبلغ المنحة بالدرهم		
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و20 سنة	135.000	150.000	210.000
يفوق 20 سنة	115.000	130.000	190.000

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

مقطورة لنقل الحاويات،

نصف مقطورة لنقل الحاويات،

مقطورة أو نصف مقطورة تجدد مع مركبتها ذات محرك

سن المركبة المتلفة	مبلغ المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	110.000	130.000
يفوق 20 سنة	90.000	105.000

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف «ج»)

سن المركبة المتلفة	مبلغ المنحة بالدرهم	
	سن المركبة يقل أو يعادل سنتين	مركبة جديدة
ما بين 15 و 20 سنة	90.000	110.000
يفوق 20 سنة	70.000	90.000

2 ـ منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

ـ ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

ـ أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان ؛

ـ أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التكسير ؛

ـ أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من المنحة المذكورة قبل فاتح يونيو 2012، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2012.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014. وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري المشار إليه أعلاه، يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق.

يحتسب سن المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتلفة	مبلغ المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	135.000	165.000
يفوق 20 سنة	115.000	140.000

II. ـ في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها، مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

III. ـ يمكن للأشخاص الذين قاموا بإيداع ملفات التجديد لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل قبل فاتح يناير 2014 والتي لم يتم التأشير عليها من طرف الخازن الوزاري المختص، أن يستفيدوا من المقتضيات الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

IV. ـ تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل المنح المحدثة بموجب هذه المادة إلى غاية 31 ديسمبر 2014، في حدود سقف سنوي يبلغ ثلاثمائة وثلاثين مليون (330.000.000) درهم.

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت خلال السنة المالية 2014 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11 المكررة

تغير، ابتداء من فاتح يناير 2014، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

ـ «المركز الاستشفائي الاقليمي لكلميم» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم ـ السمارة» ؛

ـ «المركز الاستشفائي لعمالة الرباط» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير» ؛

ـ «المركز الاستشفائي الاقليمي لتطوان» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» ؛

ـ «المركز الاستشفائي الاقليمي لطنجة» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» ؛

ـ «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة بـ «المدرسة الوطنية للصحة العمومية» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19. ـ I. ـ رغبة في التمكن ..... والرابط بين المدن» ويكون :

« ـ الوزير المكلف بالداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته «بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات «والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة «سيارات الأجرة من الدرجة الثانية والنقل بواسطة الطراموي وبكل «وسيلة نقل جماعي حضري كيفما كان نوعها ؛

« ـ والوزير المكلف بالنقل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة «للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين «بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

« II . ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« ـ المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

« ـ المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية ؛

« ـ المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ؛

« ـ الهبات والوصايا ؛

« ـ الموارد المختلفة.

« في الجانب المدين :

« ـ النفقات .....

« ..... مهنيي القطاع المعنيين ؛

« ـ النفقات ..... بنص تنظيمي ؛

« ـ المبالغ المدفوعة والمتعلقة بإنجاز الدراسات والاستثمارات «الأولية أو المؤجلة واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطراموي «والنقل الجماعي الحضري كيفما كان نوعها في إطار اتفاقي. «ويتم تحديد كيفيات تنفيذ المشاريع المنجزة في هذا الإطار من لدن «لجنة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بقرار مشترك للوزير المكلف «بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

«III . ـ تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية «للنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة «الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية «والنقل بواسطة الطراموي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيفما «كان نوعها.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. ـ I. ـ رغبة ..... بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« ـ الوزير المكلف بالمالية .....

« ..... 7 من البند II الموالي ؛

« ـ الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في «4 و 5 من البند II الموالي وفي الفقرتين .....

« ..... (23 يوليو 2002) ؛

« ـ الوزير المكلف بالتكوين المهني فيما يتعلق بالنفقات المنصوص «عليها في 6 من البند II الموالي ؛

« ـ الوزير المكلف بالصناعة والتجارة .....

« ..... من البند II الموالي ؛

« ـ الوزير المكلف بالفلاحة .....

« ..... رقم 53.00 المذكور.

«II. ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الإصلاح الزراعي»

المادة 13

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام البند II من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 ، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 42. ـ II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« .....

« ـ المبالغ المدفوعة من التعويضات ..... أو إلى «المستحقين عنهم ؛

« ـ المبالغ المدفوعة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات «الإدارية المتعلقة بالإصلاح الزراعي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 13 المكررة

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 18. ـ I. ـ رغبة .....

« ..... وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول «المنصوص عليها في المادة 267 من المدونة العامة للضرائب ؛

« ـ حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه «الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي المنصوص عليها «في المادة 274 من المدونة العامة للضرائب ؛

« ـ 50% من حصيلة الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة ؛

« ـ 4,5% من المبلغ ..... (9 أكتوبر 1977) ؛

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« .....

« .....

« ـ دفع المبالغ ..... خصوصية :

« ـ الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة وتحدد شروط «ومعايير الاستفادة من هذا الدعم ومبلغه وطرق صرفه بنص «تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري»

المادة 14

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014 ، أحكام البند I من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24.- I.- رغبة .....،

«يحدث ..... والإندماج الحضري» ويكون الوزير المكلف بالسكنى «وسياسة المدينة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.»

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية»

المادة 15

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة لدول أجنبية»

المادة 16

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لدول أجنبية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية»

المادة 17

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني

للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية»

المادة 18

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014 ، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي»

المادة 19

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 21

يتم إحداث 17.975 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2014.

I.- 17.925 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :	7.005
ـ قطاع التربية الوطنية	7.000
ـ قطاع التكوين المهني	5
وزارة الداخلية	4.000
وزارة الصحة	2.000
إدارة الدفاع الوطني	1.800
وزارة الاقتصاد والمالية	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	350
وزارة العدل والحريات	300
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	300
البلاط الملكي	200
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	200
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	200
وزارة الفلاحة والصيد البحري :	100
ـ قطاع الفلاحة	90
ـ قطاع الصيد البحري	10
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	70
ـ قطاع الماء	50
ـ قطاع الطاقة والمعادن	10
ـ قطاع البيئة	10
رئيس الحكومة	50
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	50
وزارة الشباب والرياضة	50
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	50
المحاكم المالية	20
الأمانة العامة للحكومة	20
وزارة الثقافة	15
مجلس النواب	10
مجلس المستشارين	10
وزارة الاتصال	10
وزارة السياحة	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	10
وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	10
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :	10
ـ قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	9
ـ قطاع التجارة الخارجية	1
وزارة السكنى وسياسة المدينة	10
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	10
المندوبية السامية للتخطيط	10
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	10
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	10
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	5
المجموع	17.925

II . ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 50 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

ترشيد استعمال المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 22

تستعمل حصريا، ابتداء من فاتح يناير 2014 ، مع مراعاة أحكام المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996 كما تم تغييرها وتتميمها وأحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 32 من القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012، المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية لتسوية حالات إعادة الإدماج بعد الإلحاق وبعد الاستيداع أو تنفيذا للأحكام القضائية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المناصب الخاصة بموظفي الوزارات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 المشار إليها أعلاه وعلى المناصب المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

I . ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2013 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2013 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II . ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2013 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III . ـ تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2010 وما قبل، إلى سنوات 2011 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2013 والتي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV . ـ تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II . ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2014.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التـأهـيل

المادة **25**

I. ـ طبقا لأحكام المادة **18** من القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية **2014**، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام المادة **18** من القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة **36** من قانون المالية رقم **115.12** للسنة المالية **2013** :

المرسوم رقم **2.13.166** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1434** (**25** مارس **2013**) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة **26**

I. ـ تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية **2010** وما قبل، إلى سنوات **2011** وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير **2011** إلى غاية **31** ديسمبر **2013** والتي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

II. ـ تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة **27**

يحدد بمليار (**1.000.000.000**) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة **28**

يحدد بثلاثة ملايير (**3.000.000.000**) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة **29**

يحدد بثلاثمائة مليون (**300.000.000**) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة **30**

يحدد بمليار (**1.000.000.000**) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة **31**

يحدد بستمائة مليون **(600.000.000)** درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة **32**

يحدد بمائتي مليون **(200.000.000)** درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة **33**

يحدد بأربعمائة مليون **(400.000.000)** درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة **34**

يحدد بتسعة وثلاثين مليار وثمانمائة وواحد وخمسين مليون **(39.851.000.000)** درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية **2014** من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية **2015** فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة **35**

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة **20** من القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية **2014** بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية **31** ديسمبر **2013** فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة **36**

تحدد خلال السنة المالية **2014** بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

I.- موارد الدولة :	تقديرات الموارد
- موارد الميزانية العامة :	**262.330.430.000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	77.167.000.000
- الضرائب غير المباشرة.....	80.630.000.000
- الرسوم الجمركية.....	7.700.000.000
- رسوم التسجيل والتمبر.....	14.660.500.000
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	للتذكرة
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	10.841.000.000
- عائدات أملاك الدولة.....	464.500.000
- موارد مختلفة.....	4.755.430.000
- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	66.112.000.000
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**3.090.438.000**
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**69.756.392.000**
مجموع موارد الدولة.....	**335.177.260.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة :	المبالغ القصوى للتكاليف
ـ نفقات التسيير للميزانية العامة :	**199.353.163.000**
ـ نفقات الموظفين.....	**103.700.000.000**
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	30.959.163.000
ـ التكاليف المشتركة.....	62.028.000.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	2.666.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**23.934.667.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**33.378.262.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**2.185.908.000**
ـ نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**49.502.282.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.	**904.530.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**57.942.473.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**367.201.285.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (II ـ I)	**32.024.025.000**

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة **37**

يؤذن للحكومة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون، في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية **2014**، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل **1.1.0.0.0.13.000** بالمادة **8500** (الفقرة **22**) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية.»

المادة **38**

يؤذن للحكومة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة **II** من المادة الأولى من هذا القانون في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية **2014** في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل **1.1.0.0.0.13.000** بالمادة **8500** (الفقرة **21**) من الميزانية العامة (حصيلة الاقتراض ـ الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل)

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة **39**

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة **40**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية **2014** فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين مليونا ومائة وثلاثة وستين ألف (**199.353.163.000**) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة **41**

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بستة وثمانين مليارا وستمائة وسبعة وأربعين مليونا وسبعمائة واثنين وثمانين ألف (**86.647.782.000**) درهم، منها تسعة وأربعون مليارا وخمسمائة واثنان مليونا ومائتين واثنان وثمانون ألف (**49.502.282.000**) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة **42**

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وثلاثمائة واثني عشر مليونا وتسعمائة وتسعة وعشرين ألف (**57.312.929.000**) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية **2014** فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة **43**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية **2014** فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وثمانية آلاف (**2.185.908.000**) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة **44**

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعة وخمسين مليونا وخمسمائة وثلاثين ألف (**1.057.530.000**) درهم، منها تسعمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف (**904.530.000**) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة **45**

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية **2014** فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة وخمسين مليارا وتسعمائة واثنين وأربعين مليونا وأربعمائة وثلاثة وسبعين ألف (**57.942.473.000**) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *